طالبوا بتوسيع قاعدته وبضرورة تضمينه الأمراض المستعصية

نواب: يجب تعميم نظام «التأمين الصحي» ليشمل المواطنين كافة

كتب مصطفى كامل

عقب تدشين بطاقات (عافية) في 28 سبتمبر 2016 تنفيذا للقانون رقم 114 لسنة 2014 الخاص بالتامين الصحي على المتقاعدين اظهر التطبيق الفعلي للقانون بعض السلبيات التي تتطلب معها تعديل القانون ليشمل جميع موظفي الدولة من المواطنين.

واكد عدد من النواب في تصريحات ان من اهم السلبيات عدم شمول المواطنين كافة في القانون وعدم التوسع في الامراض المغطاة ضمن التامين مشيرين الى ان هذا الامر لا يغني عن تطوير الخدمات الصحية.

وشدد النواب على اهمية تعميم التامين الصحي على المواطنين كافة او التوسع في نظام التامين (عافية) ليشمل كل من هم في سن التقاعد سواء كانوا موظفين او غير موظفين وشددوا على دراسة السلبيات والايجابيات قبل التطبيق.

وتقدم عدد من النواب 8 اقتراحات بقوانين في هذا الصدد لتوسعة نطاق قانون 114 لسنة 2014 ليشمل فئات اوسع من المجتمع وتوسعة مجاله فيما يخص الامراض التي يعالجها وسقف الاموال التي يستحق للمؤمن عليه إنفاقها.

وطالبوا بضرورة ضمان جودة الخدمات التي يقدمها التامين الصحي والاطمئنان على وضع المواطنين العاملين في القطاع الصحي مؤكدين اهمية الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا المجال.

واكد النائب سعدون حماد وجود توجه من النواب للعمل على تطبيق نظام التامين الصحي على جميع المواطنين ومعالجة السلبيات الموجودة في النظام الحالي.

واعلن حماد عن تبنيه اقتراحا لتعميم التامين الصحي على المواطنين على أن تتم الاستفادة من الأخطاء لان حصر التامين على المتقاعدين فقط حرم مواطنين آخرين في سن التقاعد ولكنهم ليسوا موظفين.

ورأى انه من المفترض أن يسري التامين الصحي على الأقل على المتقاعدين وكذلك من هم في سن التقاعد وأن الأفضل أن يغطي التامين الصحي جميع المواطنين كما هو معمول به في الإمارات حاليا.

وشدد على ضرورة الاستفادة من خبرات الدول الاخرى في مجال التامين الصحي داعيا إلى البدء في تطوير مستشفى جابر وتزويده بالخبرات العالمية ليكون منطلقا لتطبيق التامين الصحي ويوفر الخدمات الصحية داخل البلد من دون الحاجة إلى الابتعاث للخارج

من جهته رأى النائب محمد الدلال أن التامين الصحي أصبح فكرة عالمية وجيدة ولكن الإشكالية هي كيفية التنفيذ والإدارة .. وكيف نطمئن إلى أن شركات التامين قادرة على تغطية علاج جميع المواطنين بالشكل المناسب.

وأوضح أن الموضوع ليس جديدا من ناحية الفكرة ويجب أن يدرس جيدا على مستوى المشرعين والمنفذين.

وأكد الدلال ضرورة أن تأخذ اللجنة الصحية البرلمانية وقتها الكافي لدراسة الموضوع وأن تستدعي كل الأطراف المعنية سواء كانت جهات رسمية أو مستشفيات القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني للأخذ بآرائها. وطالب أيضا بمناقشة كل التفاصيل لتشمل التعاقد ونوعية الخدمات حتى لا يتضرر المواطنون من بعض المشاكل التي حصلت في مشروع (عافية).

بدوره أبدى النائب د.محمد الحويلة تأييده شمول جميع المواطنين بالتامين الصحي وأن يخيروا بين العلاج في القطاع الخاص او الحكومي لافتا الى ان التامين الصحي يشمل العلاج في الخارج اذا لم يكن متوافرا في الداخل.

وبين ان هذا الامر يساهم في الحد من الاعداد الكبيرة للمبتعثين للعلاج في الخارج ويوفر على الدولة مبالغ مالية كبيرة.

وشدد على ضرورة ان يصاحب تعميم التامين الصحي نهضة وارتقاء الخدمات الطبية للمواطنين وهم المتقاعدون المسجلون بالمؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية مع إمكانية إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره وزير الصحة.

وتم تدشين توزيع بطاقات عافية في سبتمبر 2016 ويستفيد منه 117 الف مستفيد بتكلفة إجمالية سنوية بلغت 82 مليون دينار تدفعها الوزارة ككلفة تامينية لشركة التامين مقابل الخدمات الصحية المختلفة التي تغطيها وثيقة التامين.

يذكر ان القانون كان يهدف إلى متابعة الاحوال الصحية للمتقاعدين لا سيما كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة الظروف المادية لدى البعض منهم وضمان تامين وصول الآخرين منهم للعلاج خارج الكويت أو بالمستشفيات الخاصة. ويحدد القانون الواجبات اللازمة من وزارة الصحة بخصوص طرح مناقصة بين شركات التامين المعتمدة والمصرح لها بمزاولة خدمات التامين الصحي.

ويغطي التامين الصحي المنصوص عليه الخدمات الصحية كالفحص الطبي والعلاج اللازم في العيادات لدى الأطباء العامين والاختصاصيين وإجراء الفحوصات المخبرية والأشعة فضلا عن العمليات الجراحية بمختلف تخصصاتها عدا جراحات التجميل.

وينص القانون على أن التامين الصحي يغطي نفقات العلاج والدواء والإقامة بالمستشفيات في الحالات العادية والطارئة والعلاج العادي للاسنان والادوية.

وحددت المادة الثانية من قانون التامين الصحي للمتقاعدين المواطنين المشمولين بالقانون وهم المتقاعدون المسجلون بالمؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية مع إمكانية إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره وزير الصحة.

- الدلال: يجب أن تأخذ اللجنة الصحية البرلمانية وقتها الكافي لدراسة الموضوع
- الحويلة: تعميم التأمين الصحي لابد ان يصاحبه نهضة وارتقاء بالخدمات الطبية
- عبدالصمد: قضية التأمين الصحي تدخل فيها عناصر عدة أهمها الكلفة الباهظة لعلاج المواطنين
- حماد: الأفضل أن يغطي التأمين الصحي جميع المواطنين كما في الإمارات

مطالبات نيابية بتعميم قانون التأمين الصحي

سعدون حماد

محمد الدلال

محمد الحويلة

طالب بأن تكون الوثيقة الجديدة للإصلاح الاقتصادي مختلفة كلياً عن القديمة

الخضير: المواجهة مع الحكومة ستكون مفتوحة إذا لم تتراجع عن الإجراءات التي تمس المواطن البسيط

حمود الخضير

اكد النائب الدكتور حمود الخضير ضرورة ان تكون وثيقة الإصلاح الاقتصادي الجديدة مختلفة جذريا عن الوثيقة السابقة التي كانت وما زالت محل جدل ورفض نيابي وشعبي كبير.

وطالب الحكومة بالوفاء بتعهداتها وتقديم الوثيقة الجديدة إلى مجلس الأمة مشددا في الوقت ذاته على ضرورة عدم تكرار أخطاء الوثيقة السابقة من إجراءات تمس المواطنين.

وأضاف الخضير في تصريح صحافي ان المجلس سيتعامل بحذر مع إعلان نائب رئيس الوزراء وزير المالية انس الصالح انه سيجمد الوثيقة السابقة ويقدم وثيقة جديدة إلى المجلس لدراستها قبل إقرارها.

وأوضح ان التعامل الحذر سببه تمسك الوزير الصالح بالخطوات الإصلاحية وهو الشعار الذي اتخذته الحكومة، مشددا على أن تكرار البنود التي تمس المواطن البسيط يعني اننا "لا طبنا ولا غدا الشر"، وان الحكومة تصر على استفزاز المجلس.

وقال إنه سيتعامل بحسن نية مع إعلان الوزير الصالح لحين الوقوف على ما سيتم تقديمه إلى مجلس الأمة، فإذا تبين ان الوثيقة تتعرض لحقوق ومكتسبات المواطنين وحياتهم المعيشية فإن الرفض سيكون مصيرها.

وأكد ان المواجهة مع الحكومة ستكون مفتوحة على كل الاحتمالات، داعيا الحكومة إلى قراءة المشهد السياسي قراءة سليمة خصوصا مع تلويح نواب بتقديم استجوابات إذا لم تتراجع عن الخطط الإصلاحية التي تمس المواطن البسيط.

وطالب الخضير وزير المالية بإعلان خطط الحكومة وبرامجها الإصلاحية بشكل واضح لا لبس فيه مؤكدا ان على الحكومة البدء بخطوات جادة وحقيقية لمواجهة الهدر في مصاريفها.

كما طالب الحكومة بالعمل على تحصيل مستحقاتها المالية لدى الجهات الحكومية قبل الحديث عن اي خطط إصلاحية تريد من خلالها زيادة الإيرادات غير النفطية ومعالجة الخلل في ميزانية الدولة.

أدرج على جدول أعمال الثلاثاء المقبل

تقرير «لجنة المرافق»: 6 دوائر انتخابية للمجلس البلدي والعضوية نسبية بين المحافظات

اجتماع سابق للجنة المرافق العامة

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة التقرير السابع والسبعون للجنة المرافق العامة عن الاقتراحين بقانونين بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم 33/2016 بشان بلدية الكويت والمقدمين من النائبين عبد الله فهاد ود.جمعان الحربش.

وتبنى الاقتراحين نظام التمثيل النسبي لعدد الناخبين بان يمثل كل محافظة عدد أعضاء نسبة إلى عدد الناخبين فيها عن طريق إضافة مادتين جديدتين إلى القانون 33/2016.

واطلعت اللجنة في هذا الصدد على تقرير اللجنة التشريعية الذي انتهى إلى الموافقة على الاقتراح بقانون واستمعت إلى رأي الحكومة المتمسك بالقانون الحالي الذي فوض السلطة التنفيذية توزيع المناطق وفقا للدوائر العشر بمرسوم.

وخلصت اللجنة إلى إعادة النظر في تقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد وفقا للمبادئ الآتية:

- إعادة النظر في توزيع الدوائر باعتماد المحافظات دوائر انتخابية بان يكون لكل محافظة دائرة انتخابية واحدة على أن يتحدد نطاق اختصاص كل دائرة بحدود منطقة المحافظة، كما أن التوزيع على مستوى المحافظات سيتجاوز الكثير من الإشكالات التي يفرزها التوزيع السابق للدوائر.
- إعادة النظر بتوزيع المقاعد وعددها وذلك باعتماد معيار واحد فقط وهو عدد الناخبين في كل محافظة انتخابية.

ولمراعاة مبدأ العدالة في توزيع الناخبين فقد اقتضى الأمر زيادة أعداد المجلس البلدي المنتخبين إلى 11 عضوا بدلا من 10 أعضاء.

ولتحقيق ذلك فقد قامت اللجنة بتعديل البند 1 من المادة 4 من القانون 33/2016 بشان بلدية الكويت على النحو التالي:

"أحد عشر عضوا ينتخبون وفقا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 على أن تقسم الكويت إلى 6 دوائر انتخابية بواقع دائرة لكل محافظة" على النحو التالي:

3 مقاعد لمحافظة العاصمة، ومقعدان لمحافظات الفروانية وحولي والأحمدي، ومقعد واحد لمحافظتي الجهراء ومبارك الكبير.

اللجنة أنجزت عدداً من الاقتراحات بقوانين

«الداخلية والدفاع»: الهدف من تعديلات «الجنسية» سيتحقق بمنح القضاء النظر في مسائل السحب

أنجزت لجنة الشؤون الداخلية والدفاع التقرير الخامس عشر عن عدد من الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، وتعديل المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وفي شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الآتي:

- إحالة الشق المتعلق، بتعديل المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر بالمنازعات الإدارية الوارد في الاقتراحين الرابع والسابع، على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك طبقا لنص المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
- أن الهدف الذي ترمي إليه الاقتراحات بقوانين المتعلقة بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية المحالة على اللجنة سوف يتم تحقيق الغاية منها عند تعديل البند (خامسا) من المادة (الأولى) في المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية.

اجتماع سابق للجنة الداخلية والدفاع